

فإن الحج بغيره ولو فوفى بغيره وعليه الحج من قابل لا بد  
 ولا قوة له في حطوفه وسج وتصح في السنة ويكفر يوم  
 عرفة ويوم النحر وأيام التشرقي وهو سنة **باب الحج عن**  
**الغيب** النيابة تجزي في العبادات للماليه عند الجمر والقفا  
 وله تجز في البيئته مجال وفي مركب منها يجزي عند الجمر  
 فقط والشرط الجزم الدائم الى وقت الموقف وانما شرط  
 جزم الثوب للحج الفرض لا للنفل ومن اراد عن امره ففرض  
 النعقة ودم الاحصار على الامر ودم القران والجنابة  
 على المأمور فان مات في طريقه يحج عنه من منزله

الرفض في الدم والفضاء فان مضى عليها صح ويجب  
 دم ومن فاته الحج فاحرم بغيره **باب**  
**الاحصار** من احصر بعد او مرض يبعث شاة تذ  
 بح عنده فيحمل ولو كان اذابن ويتوفى بالحرم لا يؤ  
 النحر وعلى المحصر بالحج ان يخلل حجة وعرة وعلى المعمر  
 عزة وعلى القادر جزم وعزنان فان بعث ثم زال الا  
 حصار وقد عا اذ ان الهدي والحج توجه والآلا  
 ولا احصار بعد ما وقف بصرفه ومن منع بمكة  
 عن الركن فهو محصور **باب القوان** من  
 فانه

اجم من عاجز صح  
 لا قادر لفرض